تجريم الترحيل القسري للأشخاص
دراسة في قواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان

د. دلشاد عبدالرحمن يوسف
استاذ القانون العام
كلية القانون والعلوم السياسية
جامعة نوروز
Dilshad.yousif@nawroz.edu.krd

م. شكرى محمد طه
مدرس القانون العام المساعد
كلية القانون والعلوم السياسية
جامعة نوروز
Shukri.taha@nawroz.edu.krd

د. ابراهيم رشيد حسن
مدرس القانون العام
وزاره التعليم العالى والبحث العلمى
اقليم كوردستان
ibrahim.hasan@mhe-krg.org

الكلمات المفتاحية: النقل القسري، القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الأطر القانونية، آليات المساءلة.

كيفية اقتباس البحث

يوسف، دلشاد عبدالرحمن ، شكرى محمد طه ، ابراهيم رشيد حسن ، تجريم الترحيل القسري للأشخاص دراسة في قواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، حزيران ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Criminalization of the Forced Displacement of Persons A Study in the Rules of International Humanitarian Law and International

Dr. Dilshad Abdulrahman Yusuf
Professor of Public Law
College of Law and Political Science
Nawroz University

Dr. Ibrahim Rashid Hassan
Lecturer in Public Law
Ministry of Higher Education and Scientific Research

Shukri Muhammad Taha
Assistant Lecturer in Public Law
College of Law and Political Science
Nawroz University

Keywords : Forced displacement, International Humanitarian Law, International Human Rights Law, legal frameworks, accountability mechanisms.

How To Cite This Article
Yusuf, Dilshad Abdulrahman , Ibrahim Rashid Hassan , Shukri Muhammad Taha, Criminalization of the Forced Displacement of Persons A Study in the Rules of International Humanitarian Law and International ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, june 2026,Volume:16,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Forced displacement constitutes one of the most serious violations of fundamental human rights, thereby necessitating a comprehensive examination of the legal frameworks governing its prohibition and

prevention. This study critically analyzes the relevant provisions of International Humanitarian Law and International Human Rights Law, evaluates the effectiveness of existing human rights protection mechanisms, and identifies the conceptual and practical challenges associated with the implementation of these legal norms. The research further examines the adequacy of current international legal frameworks in preventing and remedying acts of forced displacement, emphasizing that the existence of a firm legal prohibition, reinforced by effective accountability and human rights mechanisms, represents an essential safeguard against such violations.

Moreover, the study explores both historical and contemporary instances of forced displacement, thereby contributing to the evolving scholarly and legal discourse within the international legal order. The findings of the study demonstrate that forced displacement is unequivocally prohibited under various international legal instruments and is fundamentally incompatible with the core principles of justice, humanity, and the protection of human dignity. The study also addresses the position of the Iraqi Constitution concerning the prohibition of forced displacement. Finally, the proposed recommendations urge states and regional organizations to adopt more effective measures aimed at preventing forced displacement through strengthening legal frameworks, enhancing accountability mechanisms, and ensuring effective protection for affected populations. This research focuses on cases of forced transfer within the broader context of international humanitarian law and international human rights law. The study includes historical and contemporary examples, providing a comprehensive understanding of the evolution of the prohibition against forced transfer and its current manifestations.

The research methodology employs a multifaceted approach, incorporating in-depth legal analysis of international law and international human rights law. This combination of research ensures a thorough examination of the subject and offers a nuanced perspective on the prohibition of forced transfer within the international legal landscape.

المستخلص

يعد النقل القسري للأشخاص انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان، مما يسلط الضوء على الحاجة الملحة لدراسة الأطر القانونية، وتحلل الدراسة أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويقيم فعالية آليات حقوق الإنسان، وتحدد التحديات في كل من المفهوم والتنفيذ، والتركيز على مدى كفاية الأطر القائمة في منع وتصحيح الترحيل القسري للأشخاص،

والتأكيد أن الحظر القوي، الذي تكمله آليات فعالة لحقوق الإنسان، يوفر ضمانات ضد الانتهاكات، وتستكشف الدراسة الأمثلة التأريخية والمعاصرة، مما يسهم بالخطاب المتطور داخل المشهد القانوني الدولي، وتؤكد استنتاجات الدراسة على الرفض الشامل للترحيل القسري عبر مختلف الصكوك القانونية الدولية، وتؤكد عدم توافقه مع المبادئ الأساسية، كما تتناول الدراسة المعارضة الدستورية العراقية للتهجير القسري، وتهدف التوصيات المقترحة إلى حث الدول والهيئات الإقليمية على منع الترحيل القسري، مع التركيز على تحصين الأطر القانونية، وتعزيز آليات المساءلة. يركز هذا البحث على حالات النقل القسري ضمن السياق الأوسع للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتشمل الدراسة أمثلة تأريخية ومعاصرة، مما يوفر فهماً شاملاً لتطور حظر الترحيل القسري للأشخاص ومظاهره الحالية.

تستخدم منهجية البحث نهجا متعدد الأوجه، فتنطوي الدراسة على تحليل قانوني متعمق للقانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويضمن هذا المزيج من البحث إجراء فحص شامل للموضوع، ويقدم منظوراً دقيقاً حول حظر النقل القسري في المشهد القانوني الدولي،

المقدمة

معلوم ان ترحيل الاشخاص قسريا يتضمن إبعاد السكان أو نقلهم قسريا ؛ ونقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي ، ويتضمن حظر النقل القسري للأشخاص وضع قواعد وأطر قانونية تحظر صراحة النقل القسري للأفراد أو طردهم، وتهدف هذه المحظورات إلى حماية حقوق ورفاهية الأشخاص، وضمان امتثال أي من هذه الإجراءات للمعايير والمبادئ القانونية الدولية، ولما كان القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية التي تنظم سير النزاعات المسلحة، ويسعى إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية ويقيد أساليب ووسائل الحرب.

أولاً: أهمية الدراسة:

تكمن اهمية البحث فى كونه يخوض موضوع الترحيل القسري للأشخاص فى اطار قواعد القانون الدولى لمعرفة الأطر القانونية وآليات حماية حقوق الإنسان وتسليط الضوء على أوجه القصور والثغرات التي قد تعيق الوقاية الفعالة من الترحيل القسري للأشخاص والانتصاف منه، ففهم وتعزيز حظر الترحيل القسري للأشخاص أمر محوري لدعم مبادئ العدالة والكرامة والمساواة داخل المجتمع الدولي.

ثانياً: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة:

١.إجراء تحليل نقدي للأحكام القانونية القائمة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحظر الترحيل القسري للأشخاص.

٢.تقييم مدى فعالية الآليات الدولية لحقوق الإنسان في منع ومعالجة حالات النقل القسري.

٣.تحديد التحديات والثغرات في الإطار القانوني المتعلق بالترحيل القسري للأشخاص، سواء من حيث التصور أو التنفيذ.

ثالثاً: إشكالية الدراسة:

إن السؤال الرئيس الذي يوجه في هذه الدراسة هو: "إلى أي مدى تعتبر الأطر والآليات القانونية القائمة، ولاسيما تلك الواردة في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كافية لمنع وتصحيح حالات النقل القسري للأشخاص؟ فضلاً عن ذلك، يطرح سؤال آخر يتمثل في "ما مدى فعالية الآليات الدولية لحقوق الإنسان في معالجة ومنع عمليات النقل القسري، وما هي التحديات والثغرات الموجودة ضمن الإطار القانوني المتعلق بالنقل القسري للأشخاص، سواء من حيث التصور أو التنفيذ؟".

رابعاً: فرضية الدراسة:

تعمل الدراسة في ظل فرضية مفادها "أن الحظر القوي والمنفذ بشكل فعال للترحيل القسري، والذي تكمله آليات دولية شاملة لحقوق الإنسان، هو بمثابة ضمانة أساسية ضد الانتهاكات ويمكن أن يسهم الإطار القانوني المرتكز على مبادئ العدالة والكرامة الإنسانية في حماية حقوق الأشخاص ومنع النقل القسري"،

خامساً: نطاق الدراسة:

يركز هذا البحث على حالات النقل القسري ضمن السياق الأوسع للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتشمل الدراسة أمثلة تأريخية ومعاصرة، مما يوفر فهماً شاملاً لتطور حظر الترحيل القسري للأشخاص ومظاهره الحالية.

سادساً: منهجية البحث العلمي:

تستخدم منهجية البحث نهجا متعدد الأوجه، فتنطوي الدراسة على تحليل قانوني متعمق للقانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويضمن هذا المزيج من البحث إجراء فحص شامل للموضوع، ويقدم منظوراً دقيقاً حول حظر النقل القسري في المشهد القانوني الدولي،

سابعاً: هيكلية الدراسة:

لتغطية جميع جوانب موضوع الدراسة تم تقسيم الدراسة وفق الهيكلية الاتية:

المبحث الأول: تطور المبادئ القانونية فى مواجهة النقل القسري للأشخاص.

المطلب الأول: التطور التأريخي لمناهضة الترحيل القسري للأشخاص في الميثاق الأممي والإعلان العالمي

المطلب الثاني: جرائم الترحيل القسري للأشخاص في اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولاتها والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المبحث الثانى: دور القضاء الجنائي الدولي فى محاسبة مرتكبى جرائم الترحيل القسري للأشخاص

المطلب الاول: دور المحاكم الجنائية الدولية الدائمة فى محاسبة مرتكبى جرائم الترحيل القسري للأشخاص

المطلب الثاني: دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة فى محاسبة مرتكبى جرائم الترحيل القسري للأشخاص

المبحث الأول

تطور المبادئ القانونية في مواجهة النقل القسري للأشخاص

سنقسم هذا المبحث على مطلبين ؛ نكرس الاول للزقوف التطور التأريخي لمناهضة الترحيل القسري للأشخاص في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أما الثاني فسوف نستعرج فى ثناياه جرائم الترحيل القسري للأشخاص في اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولاتها الإضافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المطلب الأول

التطور التأريخي لمناهضة الترحيل القسري للأشخاص في الميثاق الأممي والإعلان العالمي

سوف نتناول فى هذا المطلب التطور التأريخي لمناهضة الترحيل القسري للأشخاص في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وذلك فى فرعين:

الفرع الأول

تجريم الترحيل القسري للأشخاص في ميثاق الأمم المتحدة

سوف نستعرض موقف ميثاق الامم المتحدة فى مجال مناهضة الترحيل القسري للأشخاص فى عدة نقاط:

أولاً: المادة (١): تحدد الفقرة (٣) من المادة (١) من ميثاق الأمم المتحدة أحد مقاصد الأمم المتحدة، وهو تحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، ويتضمن هذا الالتزام العام التطلع إلى منع أعمال مثل الترحيل القسري للأشخاص التي تنتهك حقوق الإنسان الأساسية. [١]

ثانياً: المادة (٥٥): توجه الفقرة (٣) من المادة (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة الأمم المتحدة إلى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، ويؤكد هذا الحكم على دور الأمم المتحدة في الدعوة ضد الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالترحيل القسري للأشخاص.[٢]

من المهم أن نلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يوفر في المقام الأول إطارا للتعاون الدولي وصون السلام والأمن، ورغم أنها لا تستخدم مصطلح "الترحيل القسري للأشخاص" بشكل صريح، إلا أن مبادئها الشاملة والتزامها بحقوق الإنسان تساهم في الجهد العالمي لمنع الطرد التعسفي وغير العادل للأفراد من ديارهم، وتوفر الصكوك والاتفاقيات المحددة التي تم تطويرها داخل منظومة الأمم المتحدة، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إرشادات أكثر تفصيلاً ووضوحاً بشأن مكافحة الترحيل القسري للأشخاص.

الفرع الثاني

مكافحة الترحيل القسري للأشخاص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

سوف نستعرض موقف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فى مجال مناهضة الترحيل القسري للأشخاص فى عدة نقاط:

أولاً: المادة (٩) عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز أو النفي التعسفي: تؤكد المادة (٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً، وغالباً ما يتم تفسير مصطلح "المنفى" في هذا السياق على نطاق واسع ليشمل الترحيل القسري للأشخاص، وتنص هذه المادة على حق أساس في حماية الأشخاص من الطرد التعسفي من بلادهم.

ثانياً: المادة (١٣) الحق في حرية التنقل والإقامة: تنص الفقرة (١) من المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في حرية التنقل والإقامة داخل حدود كل دولة، وبينما تتناول هذه المادة في المقام الأول التحركات الداخلية، فإنها تعزز بشكل غير مباشر مبدأ عدم جواز حرمان الأشخاص تعسفاً من حقهم في الإقامة في إقليم معين.

ثالثاً: المادة (١٤) حق اللجوء: تعترف الفقرة (١) من المادة (١٤) بالحق في التماس اللجوء والتمتع به هرباً من الاضطهاد، وعلى الرغم من أن هذا الحكم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية اللاجئين، إلا أنه يعني ضمناً الالتزام بحماية الأشخاص من الترحيل القسري للأشخاص إلى الأماكن التي قد يواجهون فيها الاضطهاد.

رابعاً: المادة (٣٠) عدم التعرض لتدخل الدولة أو التدخل الشخصي في الحقوق المنصوص عليها: تنص المادة (٣٠) على أنه لا يحق لأي دولة أو جماعة أو شخص أن يمارس أي نشاط أو يقوم بأي عمل يهدف إلى تدمير الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[٣]، ويعزز هذا الحكم العام المبدأ الشامل المتمثل في أنه لا ينبغي لأي كيان أن يشارك في أعمال، بما في ذلك الترحيل القسري للأشخاص، التي تقوض الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الإعلان.[٤]

في حين أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يتناول صراحة الترحيل القسري للأشخاص كمفهوم قائم بذاته، فإن أحكامه تنشئ بشكل جماعي إطاراً يدين الطرد التعسفي ويدعو إلى حماية حق الأشخاص في الإقامة في مكان إقامتهم المختار، وقد استرشدت المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصكوك حقوق الإنسان الدولية اللاحقة والتطورات القانونية، مما ساهم في الإجماع العالمي ضد الإبعاد غير العادل والقسري للأفراد من منازلهم.

المطلب الثاني

جرائم الترحيل القسري للأشخاص في اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولاتها والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

سوف نعالج هذا الموضوع فى فرعين ، نكرس الاول لبيان موقف اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والبروتوكولين الإضافيين، ، اما الفرع الثاني فسنبحث فيه مكافحة جرائم الترحيل القسري للأشخاص في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الأول

الترحيل القسري للأشخاص في اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولاتها الإضافية

سوف نستعرض موقف اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولاتها الإضافية فى مجال مناهضة الترحيل القسري للأشخاص فى عدة نقاط:

أولاً: المادة (٣) عدم التمييز: تحظر المادة (٣) التمييز على أسس مختلفة، بما في ذلك العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر، والترحيل القسري للأشخاص على أساس معايير تمييزية يتعارض مع هذا المبدأ.

ثانياً: المادة (٣٣) حظر العقوبة الجماعية: تحظر المادة (٣٣) صراحة العقاب الجماعي، بما في ذلك تدابير الترهيب أو الإرهاب، ولا يتوافق الترحيل القسري للأشخاص كشكل من أشكال العقاب الجماعي مع هذا الحكم.(٥)

ثالثاً: المادة (٤٩) الحماية من النقل القسري: تحظر المادة (٤٩) النقل القسري أو الترحيل القسري للأشخاص الفردي أو الجماعي للأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة، ويهدف هذا الحكم إلى حماية السكان المدنيين من التهجير القسري.(٦)

أما البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لسنة (١٩٧٧) فيعملان على توسيع وتعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وتشمل الأحكام ذات الصلة ما يأتي:

أولاً: المادة (٨/٥١) من البروتوكول الإضافي الأول: تحظر الفقرة (٨) من المادة (٥١) النقل القسري للمدنيين ما لم يكن ذلك ضرورياً لسلامتهم أو لأسباب عسكرية قهرية، ويؤكد هذا الحكم على حماية المدنيين من التهجير القسري.(٧)

ثانياً: المادة (١/١٧) من البروتوكول الإضافي الثاني: تعزز الفقرة (١) من المادة (١٧) من البروتوكول الثاني حماية المدنيين من خلال حظر التهجير القسري كوسيلة لحرمانهم من الحماية التي توفرها الاتفاقيات(٨).(٩)

في الوقت الذي لا تستخدم اتفاقيات جنيف وبروتكولاتها الإضافية مصطلح "الترحيل القسري للأشخاص" على وجه التحديد، فإن أحكامها، ولاسيما تلك المتعلقة بحماية المدنيين، وتعتبر حاسمة في منع التهجير القسري وضمان المعاملة الإنسانية للأفراد أثناء النزاعات المسلحة، وتوفر الاتفاقيات وبروتكولاتها الإضافية إطاراً للمجتمع الدولي لمحاسبة أطراف النزاعات المسلحة على الأفعال التي تؤدي إلى الترحيل القسري للأشخاص وغيره من انتهاكات القانون الإنساني، ويمكن أن تؤدي انتهاكات اتفاقيات جنيف إلى عواقب قانونية، ويجوز للهيئات الدولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن مثل هذه الجرائم ومحاكمتهم.

الفرع الثاني

الترحيل القسري للأشخاص في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

سوف نستعرض موقف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فى مجال مناهضة الترحيل القسري للأشخاص فى عدة نقاط:

أولاً: المادة (٧) عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: تحظر المادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على الرغم من عدم ذكر الترحيل القسري

للأشخاص صراحة، فإن هذا الحكم مناسب في الحالات التي يواجه فيها الأشخاص مثل هذه المعاملة عند الترحيل، والدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملزمة بضمان عدم تعرض الأشخاص للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك في سياق الترحيل.

ثانياً: المادة (٩) عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي: تضمن المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، وتتضمن أحكاماً تتعلق بالاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، والذي يمكن أن يكون متورطاً في حالات الترحيل القسري للأشخاص، ويتعين على الدول الأطراف ضمان عدم تعرض الأشخاص للاحتجاز التعسفي، ويمتد هذا الحق إلى حماية الأشخاص من الترحيل التعسفي.

ثالثاً: المادة (١٣) الحق في الانتصاف الفعال: تضمن المادة (١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في الانتصاف الفعال للأفراد الذين انتهكت حقوقهم بموجب العهد، وينطبق هذا الحكم في الحالات التي يزعم فيها الأشخاص أن حقوقهم، بما في ذلك الحماية من الترحيل القسري للأشخاص، قد تم انتهاكها، والدول الأطراف ملزمة بتوفير سبل انتصاف سهلة المنال وفعالة في مثل هذه الحالات.[١٠]

رابعاً: المادة (١٢) الحق في حرية التنقل: بينما تتناول المادة (١٢)، في المقام الأول الحق في حرية التنقل داخل الدولة، فإنها تتضمن أيضاً قيوداً على التدخل في هذا الحق، ويمكن النظر إلى الترحيل القسري للأشخاص على أنه تقييد لحرية الفرد في التنقل، وأي تقييد من هذا القبيل يجب أن يتوافق مع مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب.[١١]

ومن الضروري أن نلاحظ أنه في حين أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يستخدم صراحة مصطلح "الترحيل القسري للأشخاص"، فإن أحكامه، وخاصة تلك التي تتناول التعذيب والاحتجاز التعسفي والحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال، ذات صلة بحماية الأشخاص من العواقب السلبية للترحيل القسري (إبعاد)، ويفرض العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التزامات على الدول الأطراف باحترام وضمان الحقوق المنصوص عليها في العهد لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية، بغض النظر عن جنسيتهم أو وضعهم كمهاجرين، ويُتوقع من الدول أن توازن بين حقها السيادي في السيطرة على الهجرة والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مما يضمن امتثال تدابير الترحيل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني

دور القضاء الجنائي الدولي في محاسبة مرتكبى جرائم الترحيل القسري للأشخاص

سوف نكرس هذا المبحث للوقوف على موقف القضاء الجنائى الدولى فى محاسبة مرتكبى جرائم الترحيل القسري للأشخاص وذلك فى مگلبين نكرس الاول لبيان دور المحاكم الجنائية الدولية الدائمة فى محاسبة مرتكبى جرائم الترحيل القسري للأشخاص ، اما المطلب الثانى فسخصصه لبيان دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والخاصة فى هذا المجال ، وكما يأتي:

المطلب الأول

دور المحاكم الجنائية الدولية الدائمة فى محاسبة مرتكبى جرائم الترحيل القسري للأشخاص

سوف نعالج هذا الموضوع فى فرعين ، بنبحث فى الفرع الاول تجريم الترحيل القسري للأشخاص في محكمة العدل الدولية، اما الفرع الثانى فنتناول فيه تجريم الترحيل القسري للأشخاص في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، وكما يأتي:

الفرع الأول

تجريم الترحيل القسري للأشخاص في محكمة العدل الدولية

يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تكون ذات صلة بمكافحة الترحيل القسري للأشخاص بحسب ما يأتي:

أولاً: مسؤولية الدولة: يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تفصل في القضايا التي تنطوي على انتهاكات مزعومة للقانون الدولي من قبل الدول، ويمكن أن يكون الترحيل القسري للأشخاص، إذا قامت به دولة ضد دولة أخرى، موضوع قضية أمام محكمة العدل الدولية، ويجوز للدول رفع دعاوى ضد بعضها البعض بسبب انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالترحيل القسري للأشخاص.[١٢]

ثانياً: تفسير المعاهدات والاتفاقيات: تتولى محكمة العدل الدولية تفسير المعاهدات والاتفاقيات التي قد تتضمن أحكاماً تتعلق بالترحيل القسري للأشخاص. يمكن للدول رفع قضايا أمام محكمة العدل الدولية للحصول على توضيح بشأن تفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية التي تمس قضايا الترحيل القسري للأشخاص.

ثالثاً: الآراء الاستشارية: يمكن لمحكمة العدل الدولية تقديم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ورغم أن هذه الآراء ليست ملزمة قانوناً، إلا أنها تساهم في تطوير القانون الدولي. يمكن للدول أو هيئات الأمم المتحدة طلب آراء استشارية بشأن الجوانب القانونية للترحيل القسري لتوضيح المبادئ القانونية.[١٣]

رابعاً: اتفاقية الإبادة الجماعية: تتمتع محكمة العدل الدولية بسلطة قضائية على المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق أو إنفاذ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ويمكن اعتبار الترحيل القسري للأشخاص، عندما يُرتكب بقصد تدمير مجموعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، عملاً من أعمال الإبادة الجماعية يقع ضمن نطاق اتفاقية الإبادة الجماعية.(١٤)

من المهم أن نلاحظ أن محكمة العدل الدولية تتعامل في المقام الأول مع النزاعات بين الدول وتعمل في إطار القانون الدولي العام. القضايا المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية، بما في ذلك الملاحقة القضائية على جرائم مثل الترحيل القسري للأشخاص، تقع عموماً ضمن اختصاص المحاكم الجنائية مثل المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم المخصصة المنشأة لصراعات محددة.

الفرع الثاني

تجريم الترحيل القسري للأشخاص في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أنشأ نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية لسنة (١٩٩٨) وأدرج الترحيل القسري للأشخاص كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (٧- الجرائم ضد الإنسانية)، وكان هذا بمثابة خطوة مهمة في القانون الجنائي الدولي، حيث عزز الإطار القانوني ضد الترحيل القسري للأشخاص ونصّ على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن مثل هذه الأفعال، وفيما يأتي الحكم ذو الصلة من المادة (٧- الجرائم ضد الإنسانية) من نظام روما الأساسي، بالنص على "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم... إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان"(١٥).

ويعترف نظام روما الأساسي صراحة بالتهجير القسري، بما في ذلك الترحيل القسري للأشخاص، باعتباره جريمة ضد الإنسانية عندما يُرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، ويتضمن النقل القسري التهجير القسري للأفراد من وجودهم القانوني في منطقة معينة من خلال الطرد أو غيره من الإجراءات القسرية، ويعتبر انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي.(١٦).

ويمكن تحميل الأشخاص المسؤولية الجنائية عن النقل القسري بموجب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتتمتع المحكمة الجنائية الدولية بسلطة محاكمة الأشخاص لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، ويقع النقل القسري ضمن نطاق الجرائم التي تخضع للمحاكمة بموجب نظام روما الأساسي(١٧).

لقد رفع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية دعوى ضد توماس لوبانغا دييلو في عام (٢٠١٢)، وتضمنت قضية المحكمة الجنائية الدولية ضد توماس لوبانغا، أمير الحرب السابق من جمهورية الكونغو الديمقراطية، اتهامات بتجنيد الأطفال وتجنيدهم، وكان من بين التهم التهجير القسري للمدنيين، بما في ذلك ترحيل الأطفال للمشاركة في النزاعات المسلحة، وأُدين لوبانغا بارتكاب هذه الجرائم،[١٨] كما رفع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية دعوى ضد أحمد الفقي المهدي في عام (٢٠١٦)، وتضمنت هذه القضية في المحكمة الجنائية الدولية جريمة الحرب المتمثلة في توجيه هجمات متعمدة ضد المباني الدينية والتاريخية في تمبكتو، مالي، وشملت التهم التهجير القسري للأشخاص والترحيل، حيث ساهمت الهجمات على المواقع الثقافية والدينية في نزوح السكان، واعترف المهدي بالذنب[١٩].

المطلب الثاني

دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة فى محاسبة مرتكبى جرائم الترحيل القسري للأشخاص

سوف نعالج هذا الموضوع في فرعين ، نبحث فى الفرع الاول محاسبة جرائم الترحيل القسري للأشخاص في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، و في الفرع الثاني نبين دور المحكمة الجنائية في رواندا في محاسبة مرتكبي جريمة الترحيل القسري للأشخاص، وكما يأتي:

الفرع الأول

محاسبة جرائم الترحيل القسري للأشخاص في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

أسهمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشكل كبير في تطوير وتوضيح المبادئ القانونية المتعلقة بالترحيل القسري للأشخاص[٢٠]، ومن أهم جوانب فقهها ما يأتي:

أولاً: المدعي العام ضد تاليتيليتش (١٩٩٥): في قضية المدعي العام ضد تاديتش، رأت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن الترحيل يمكن أن يرقى إلى مستوى جريمة ضد الإنسانية في ظروف معينة. وينص القرار على أن عملية الترحيل، عندما تُرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين، يمكن أن تشكل جريمة ضد الإنسانية.[٢١]

ثانياً: المدعي العام ضد بلاسكيتش (٢٠٠٤): أكدت قضية بلاسكيتش من جديد أن الترحيل القسري للأشخاص يمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية عندما يُرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي، وشدد الحكم على أهمية دراسة السياق الذي حدث فيه الترحيل القسري للأشخاص والصلة بهجوم أوسع ضد السكان المدنيين.[٢٢]

لقد أسهم فقه المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، إلى جانب المحاكم الدولية والإقليمية الأخرى، في اعتبار الترحيل القسري للأشخاص جريمة دولية خطيرة، وقد أوضحت هذه القرارات عناصر الجريمة، وشددت على ارتباطها بهجمات واسعة النطاق أو منهجية ضد السكان المدنيين، وشددت على المسؤولية الجنائية الفردية لأولئك الذين يشاركون في الترحيل القسري للأشخاص أو يأمرون به، ولا يزال إرث هذه القضايا يؤثر على المحاكم الجنائية الدولية اللاحقة، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية، في معالجة الجرائم المتعلقة بالترحيل القسري للأشخاص. (٢٣)

الفرع الثاني

دور المحكمة الجنائية في رواندا في مرتكبي جريمة الترحيل القسري للأشخاص

أسهمت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي أنشأتها الأمم المتحدة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي خلال الإبادة الجماعية في رواندا عام (١٩٩٤)[٢٤]، في تشكيل الإطار القانوني الدولي ضد الترحيل القسري للأشخاص، ولقد أوضح الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المبادئ القانونية المحيطة بالترحيل القسري للأشخاص وتصنيفه كجريمة ضد الإنسانية، وتشمل الحالات الرئيسة ما يأتي:

أولاً: المدعي العام ضد أكايسو (١٩٩٨): شكلت قضية أكايسو معلما هاما في القانون الجنائي الدولي. وجدت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن جان بول أكايسو، عمدة سابق في رواندا، مذنب بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الإبادة والاغتصاب وغيرها من أعمال العنف الجنسي، واعترف الحكم بالنقل القسري أو الترحيل باعتباره عملاً مكوناً لجريمة الإبادة الجماعية عندما يُرتكب بقصد تدمير مجموعة عرقية معينة، كلياً أو جزئياً.[٢٥]

ثانياً: المدعي العام ضد روتاجاندا (١٩٩٩): في قضية روتاغاندا، تناولت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تهم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وسلط الحكم الضوء على أهمية النقل القسري باعتباره عنصراً من عناصر جريمة الإبادة الجماعية، لا سيما عندما يكون مصحوبا بأفعال أخرى تهدف إلى تدمير مجموعة مستهدفة.[٢٦]

أوضحت اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، على غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وعززت الإطار القانوني ضد الترحيل القسري للأشخاص. وقد أثبتت هذه الحالات أن الترحيل القسري للأشخاص، عندما يُرتكب بقصد محدد وكجزء من هجوم واسع

النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين، يشكل جريمة ضد الإنسانية ويمكن أن يكون أيضاً عنصراً من عناصر جريمة الإبادة الجماعية، وقد أثرت النتائج والمبادئ القانونية المستخلصة من هذه القضايا على المحاكم الجنائية الدولية اللاحقة، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية، في معالجة الترحيل القسري للأشخاص والجرائم ذات الصلة.

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات

١. يؤكد ميثاق الأمم المتحدة على احترام السيادة وحقوق الإنسان، وفي حين أنه يشجع بشكل عام على عدم التدخل في الشؤون الداخلية، فالترحيل القسري غير متوافق مع مبادئ حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢. يحظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الاعتقال التعسفي أو الاحتجاز أو النفي (المادة ٩)، ومن شأن الترحيل القسري، إذا كان تعسفياً، أن ينتهك هذا المبدأ.

٣. تحظر اتفاقية جنيف الرابعة ترحيل أو نقل الأشخاص المحميين إلا لأسباب تتعلق بسلامتهم أو لأسباب عسكرية قهرية، الترحيل القسري محظور بشكل عام.

٤. يحمي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في الحرية والأمن، ويحظر التعذيب والمعاملة القاسية، ومن شأن الترحيل القسري، ولاسيا إذا كان مصحوباً بمثل هذه المعاملة، أن ينتهك هذه الحقوق.

٥. تعالج محكمة العدل الدولية النزاعات القانونية بين الدول، وفي حين أنه قد لا يكون هناك حالة محددة بشأن الترحيل القسري، إلا أن مبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ستكون ذات صلة في أي حالة من هذا القبيل.

٦. يعتبر الترحيل القسري جريمة ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي عندما يكون جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي على السكان المدنيين.

٧. تناولت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الترحيل القسري في القضايا المتعلقة بالنزاعات في يوغوسلافيا السابقة، واعتبرته جريمة ضد الإنسانية.

٨. عرضت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مسألة التهجير القسري والترحيل باعتبارهما جرائم ضد الإنسانية في سياق الإبادة الجماعية في رواندا.

ثانياً: المقترحات:

١. تعزيز الأطر القانونية الوطنية لتتماشى مع الحظر المفروض على الترحيل المنصوص عليه في اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولاتها الإضافية، الدعوة إلى دمج مبادئ العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية في النظم القانونية الوطنية، ولا سيما تلك التي تحمي الحق في الحرية والأمن.

٢.تعزيز النظر في قضايا الترحيل القسري في القضايا المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية، مع التأكيد على أهمية القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وتشجيع الدول على أن تكون سباقة في رفع القضايا إلى محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالترحيل القسري لإنشاء سابقة قانونية.

٣.الدعوة إلى الاعتراف بالترحيل القسري ومحاكمته باعتباره جريمة ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التأكيد على المبادئ التي أرستها محاكمات نورمبرغ فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية.

الهوامش

١. ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥، إدارة شؤون الأعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٩، ص ج.، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينسوتا، مينسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢. جوزيف شيكلا، جريمة نقل السكان: التجريم، الملاحقة القضائية، والتحصين من العقوبة، جريدة حق العودة، العدد: ٥٤، التهجير القسري للفلسطينيين، السنة الحادية عشرة، بديل– المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، عضو استشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي– الأمم المتحدة، آب/٢٠١٣، ص ص٦–٧.

٣. القاضي أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، ٢٠١٥، ص١٧٢.

٤. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العام للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د–٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع (A.94.XIV–Vol.1, Part 1)، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينسوتا، مينسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية، ص١.

٥. اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلي ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تاريخ بدء النفاذ: ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠ وفقاً لأحكام المادة ٥٣ (١)، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع (A.94.XIV–Vol.1, Part 1)، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينسوتا، مينسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية، ص١١٢٦.

٦. د. حسن محمد الحديد، غالب خلف حمد، حماية النازحين في إطار القانون الدولي الإنساني أثناء الصراعات الداخلية المسلحة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة: ١، المجلد، ١، العدد: ٢، الجزء: ١، جامعة تكريت، كلية القانون، آذار/٢٠١٧م– رجب١٤٣٨هـ، ص ص٤٤–٤٧.

٧. البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، تاريخ بدء النفاذ: ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، وفقاً لأحكام المادة ٩٥، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينسوتا، مينسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية، ص١٢١٧.

٨. البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، تاريخ بدء النفاذ: ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، وفقاً لأحكام المادة ٢٣، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينسوتا، مينسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية، ص١٣١٧.

٩. دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، الفصل الرابع: نبذة عامة عن معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينسوتا، مينسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية، ص٣٣.

١٠. د. محمد صلاح عبداللاه ربيع، الحماية الدولية للسكان المدنيين ضد التطهير العرقي، العدد السابع والثلاثون، الجزء الأول ١/٣، ٢٠٢٢، ص ص٣٣٦-٤٢٧، ص٣٩٨.

١١. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقاً لأحكام المادة ٤٩، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع (A.94.XIV-Vol.1, Part 1)، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينسوتا، مينسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية، ص١١٢٦.

١٢. غفران أحمد عبدالحسين السراي، الحماية الجنائية وغير الجنائية لحقوق الإنسان في ظل القانون الدولي العام، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، حزيران/٢٠٢٠، ص٧٨.

١٣. ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة شؤون الأعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٩، ص.ج.، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينسوتا، مينسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٤. بن حفاف إسماعيل، صدارة محمد، التكييف المزدوج لجرائم القانون الدولي الإنساني (جرائم الترحيل القسري، التعذيب، الاغتصاب): دراسة في ضوء أحكام القانون الجنائي الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٠٩.٠١.٣١، ص ص١٢٣-١٤٣، ص١٢٧.

١٥. د. عبدالحميد محمد عبدالحميد حسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق االنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم الى مؤتمر إعادة النظر في حقوق الإنسان، ٦-٧ ديسمبر ٢٠١٨، أسطنبول، تركيا، ٢٠١٨، ص٢٠.

١٦. د. حسن محمد الحديد، غالب خلف حمد، مصدر سابق، ص٥٩.

١٧. د. عبدالحميد محمد عبدالحميد حسين، مصدر سابق، ص٢٠.

١٨. المحكمة الجنائية الدولية، حالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو، وثيقة علنية: حكم بخصوص استئناف المدعي العام والدفاع لقرار الدائرة الابتدائية الأولى بشأن مشاركة المجني عليهم والصادر في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، (ICC-01/04-01/06 OA 9 OA 10)، ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة، ص ص١-٣٨.

١٩. قضية المدعي العام ضد أحمد فقيه مهدي، المحكمة الجنائية الدولية، 27سبتمبر ٢٠١٦، شبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٠. د. محمد صلاح عبداللاه ربيع، مصدر سابق، ص٣٥١.

٢١. الأستاذ الدكتور عبدالله علي عبو، الأستاذ الدكتور عبدالله علي عبو، القانون الدولي العام، حكومة إقليم كوردستان- العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أربيل، مكتبة يادگار، السليمانية، ٢٠١٩، ص١٥٤.

٢٢. المصدر نفسه ، الصفحة نفسها.

٢٣. غفران أحمد عبدالحسين السراي، مصدر سابق، ص٧٨.

٢٤. الأستاذ الدكتور عبدالله علي عبو، القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص١٥٤.

٢٥. صباح حسن عزيز، مصدر سابق، ص٢٣٣.

٢٦. القاضي أنطونيو كاسيزي، مصدر سابق، ص٧٠٨.

المصادر

أولاً: الكتب

١. الأستاذ الدكتور عبدالله علي عبو، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مكتبة يادگار، السليمانية، ٢٠١٩.

٢. الأستاذ الدكتور عبدالله علي عبو، القانون الدولي العام، حكومة إقليم كوردستان- العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أربيل، مكتبة يادگار، السليمانية، ٢٠١٩.

٣. القاضي أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، ٢٠١٥.

ثانياً: الرسائل الأكاديمية

١. صباح حسن عزيز، جريمة التهجير القسري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٥.

٢. غفران أحمد عبدالحسين السراي، الحماية الجنائية وغير الجنائية لحقوق الإنسان في ظل القانون الدولي العام، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، حزيران/٢٠٢٠.

ثالثاً: البحوث والدراسات

١. بن حفاف إسماعيل، صدارة محمد، التكييف المزدوج لجرائم القانون الدولي الإنساني (جرائم الترحيل القسري، التعذيب، الاغتصاب): دراسة في ضوء أحكام القانون الجنائي الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٠٩.٠١.٣١.

٢. جوزيف شيكلا، جريمة نقل السكان: التجريم، الملاحقة القضائية، والتحصين من العقوبة، جريدة حق العودة، العدد: ٥٤، التهجير القسري للفلسطينيين، السنة الحادية عشرة، بديل- المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، عضو استشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي- الأمم المتحدة، آب/٢٠١٣.

٣. د. حسن محمد الحديد، غالب خلف حمد، حماية النازحين في إطار القانون الدولي الإنساني أثناء الصراعات الداخلية المسلحة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة: ١، المجلد، ١، العدد: ٢، الجزء: ١، جامعة تكريت، كلية القانون، آذار/٢٠١٧م- رجب١٤٣٨هـ.

٤. د. عبدالحميد محمد عبدالحميد حسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق االنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم الى مؤتمر إعادة النظر في حقوق الإنسان، ٦-٧ ديسمبر ٢٠١٨، أسطنبول، تركيا، ٢٠١٨.

٥. د. محمد صلاح عبداللاه ربيع، الحماية الدولية للسكان المدنيين ضد التطهير العرقي، العدد السابع والثلاثون، الجزء الأول ١/٣، ٢٠٢٢.

خامساً: الصكوك الدولية

١. اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلي ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تاريخ بدء النفاذ: ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠ وفقاً لأحكام المادة ٥٣ (١)، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع (A.94.XIV-Vol.1, Part 1)، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينسوتا، مينسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العام للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع (A.94.XIV-Vol.1, Part 1)، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينسوتا، مينسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٣. البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧،

تاريخ بدء النفاذ: ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، وفقاً لأحكام المادة ٩٥، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينسوتا، مينسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٤. البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، تاريخ بدء النفاذ: ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، وفقاً لأحكام المادة ٢٣، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينسوتا، مينسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٥. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقاً لأحكام المادة ٤٩، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع (A.94.XIV-Vol.1, Part 1)، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينسوتا، مينسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٦. ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة شؤون الأعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٩، ص.ج.، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينسوتا، مينسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٧. ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥، إدارة شؤون الأعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٩، ص ج.، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينسوتا، مينسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٨. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨، تاريخ بدء النفاذ: ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وفقاً للمادة ١٢٦، ورد بوثيقة الأمم المتحدة (PCNICC/1999/INF/3)، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينسوتا، مينسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية.

سادساً: الدعاوى الجنائية الدولية

١.قضية المدعي العام ضد أحمد فقيه مهدي، المحكمة الجنائية الدولية، 27 سبتمبر ٢٠١٦، شبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢.المحكمة الجنائية الدولية، حالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو، وثيقة علنية: حكم بخصوص استئناف المدعي العام والدفاع لقرار الدائرة الابتدائية الأولى بشأن مشاركة المجني عليهم والصادر في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، (ICC-01/04-01/06 OA 9 OA 10)، ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة.

Sources

First: Books

١. Professor Dr. Abdullah Ali Abbo, International Humanitarian Law, First Edition, Yadgar Library, Sulaimaniyah, 2019.

.٢Professor Dr. Abdullah Ali Abbo, Public International Law, Kurdistan Regional Government - Iraq, Ministry of Higher Education and Scientific Research, Erbil, Yadgar Library, Sulaimaniyah, 2019.
.٣Judge Antonio Cassese, International Criminal Law, First Edition, Sader Publishers Library, Beirut, 2015.

Second: Theses

.١Sabah Hassan Aziz, The Crime of Forced Displacement (A Comparative Study), Unpublished Master's Thesis, College of Law, Al-Nahrain University, Baghdad, 2015.
.٢Ghufran Ahmed Abdul-Hussein Al-Sarai, Criminal and Non-Criminal Protection of Human Rights under Public International Law, Unpublished Master's Thesis, Department of Public Law, College of Law, Middle East University, Amman, June 2020. **Third: Research and Studies**
.١Ben Hafaf Ismail, Sadara Mohamed, The Dual Classification of Crimes of International Humanitarian Law (Crimes of Forced Displacement, Torture, Rape): A Study in Light of the Provisions of International Criminal Law, Journal of Law and Humanities, Ziane Achour University of Djelfa, Faculty of Law and Political Science, Algeria, January 31, 2009.
.٢Joseph Chikla, The Crime of Population Transfer: Criminalization, Prosecution, and Immunity from Punishment, Right of Return Journal, Issue: 54, Forced Displacement of Palestinians, Eleventh Year, Badil - The Palestinian Center for Human Rights and Refugee Resources, Consultative Member of the Economic and Social Council - United Nations, August 2013.
.٣Dr. Hassan Mohammed Al-Hadid, Ghaleb Khalaf Hamad, "Protection of Displaced Persons under International Humanitarian Law during Internal Armed Conflicts," Tikrit University Journal of Law, Year 1, Volume 1, Issue 2, Part 1, Tikrit University, College of Law, March 2017 (Rajab 1438 AH.(
.٤Dr. Abdulhameed Mohammed Abdulhameed Hussein, "The Role of the International Criminal Court in Protecting and Promoting Human Rights in the Face of Crimes Against Humanity," a paper presented at the Conference on Human Rights Review, December 6-7, 2018, Istanbul, Turkey.
.٥Dr. Mohamed Salah Abdallah Rabie, International Protection of Civilian Populations Against Ethnic Cleansing, Issue 37, Part 1/3, 2022.

Fifth: International Instruments

.١The Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, dated 12 August 1949, adopted and opened for signature, ratification, and accession by the Diplomatic Conference for the Establishment of International Conventions for the Protection of Victims of War, held in Geneva from 21 April to 12 August 1949. Entry into force: 21 October 1950, in accordance with the provisions of Article 53(1). Human Rights: A Collection of International Instruments, Volume I, United Nations, New York, 1993, Sales No. (A.94.XIV-Vol.1, Part 1), Human Rights Library, University of Minnesota, Minnesota, USA.
.٢The Universal Declaration of Human Rights, adopted and proclaimed by General Assembly Resolution 217 A (III) of 10 December 1948, Human Rights: A Collection of International Instruments, Volume I, United Nations, New York, 1993, Sales No. (A.94.XIV-Vol.1, Part 1), Human Rights Library, University of Minnesota, Minnesota, USA.

.٣Additional Protocol I to the Geneva Conventions of 12 August 1949, relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts, adopted and opened for signature, ratification, and accession by the Diplomatic Conference to Affirm and Develop International Humanitarian Law Applicable to Armed Conflicts on 8 June 1977. Entry into force: 7 December 1978, in accordance with Article 95, Human Rights Library, University of Minnesota, Minnesota, USA.
.٤Second Additional Protocol to the Geneva Conventions of 12 August 1949, relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts, adopted and opened for signature, ratification, and accession by the Diplomatic Conference to Affirm and Develop International Humanitarian Law Applicable to Armed Conflicts on 8 June 1977. Entry into force: 7 December 1978, in accordance with Article 23. Human Rights Library, University of Minnesota, Minnesota, USA.
.٥The International Covenant on Civil and Political Rights, adopted and opened for signature, ratification, and accession by General Assembly resolution 2200 A (XXI) of 16 December 1966, entered into force on 23 March 1976, in accordance with article 49, Human Rights: A Collection of International Instruments, Volume I, United Nations, New York, 1993, Sales No. (A.94.XIV-Vol.1, Part 1), Human Rights Library, University of Minnesota, Minnesota, USA.
.٦Charter of the United Nations and Statute of the International Court of Justice, Department of Public Information, United Nations, New York, 1999, p. 10, Human Rights Library, University of Minnesota, Minnesota, USA.
.٧Charter of the United Nations, adopted in San Francisco on 26 June 1945, Department of Public Information, United Nations, New York, 1999, p. 10, Human Rights Library, University of Minnesota, Minnesota, USA.
.٨Rome Statute of the International Criminal Court, adopted by the United Nations Diplomatic Conference of Plenipotentiaries on the Establishment of an International Criminal Court on 17 July 1998, entry into force: 1 June 2001, in accordance with Article 126, as recorded in United Nations document (PCNICC/1999/INF/3), Human Rights Library, University of Minnesota, Minnesota, USA.
VI. International Criminal Proceedings
1.Prosecutor v. Ahmad Fakih Mahdi, International Criminal Court, 27 September 2016, Global Network for Economic, Social and Cultural Rights.
2.2. International Criminal Court, Situation in the Democratic Republic of the Congo, The Prosecutor v. Thomas Lubanga Dielo, Public Document: Judgment on the Appeal of the Prosecutor and the Defence to the Decision of Pre-Trial Chamber I on Victims' Participation of 12 January 2002 (ICC-01/04-01/06 OA 9 OA 10), Official Translation issued by the Court.